

نحو انسحاب الدولة من الحقل القانوني: الانتقال من أسلوب التنظيم الموجه إلى الضبط الذاتي

Towards A Disengagement Of The State From The Legal Sphere : The Transition From Dirigiste Regulation To Self-Regulation

صالح لكحل¹

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ألكلي محند أولحاج البويرة- (الجزائر) ، s.lakehal@univ-bouira.dz

تاريخ النشر: نوفمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/11/08

تاريخ الإرسال: 2021/10/11

الملخص:

أدت الإصلاحات الاقتصادية المنتهجة في الجزائر منذ مطلع الثمانينات إلى تحوّل عميق في دور ووظيفة الدولة في الاقتصاد، حيث انتقلت الدولة من متدخلة إلى ضابطة. فالدولة لم تعد تتدخل في ضبط العلاقات الاجتماعية-الاقتصادية بالأساليب التقليدية كما كان في مرحلة سابقة لاسيما بواسطة القواعد القانونية التسلطية وذات المصدر الدولاني، إنّما أصبحت الدولة تُشرك المعنيين بالقاعدة القانونية في إعدادها وإصدارها والسهر على تنفيذها.

وفي هذا السياق، تتجسّد فكرة تراجع القانون التنظيمي التقليدي مقابل بروز فكرة الضبط الذاتي، ذلك أن مصدر إعداد القاعدة القانونية أصبح تابع من إرادة المخاطبين بها، ممّا يحقق فعليتها من حيث التطبيق في الواقع العملي. فعوض أن تكون القاعدة القانونية صادرة عن السلطة العامة أصبح بإمكان أشخاص القانون الخاص في ظلّ الانفتاح الاقتصادي أن يمارسوا سلطاتهم في التفاوض حول سنّ القواعد القانونية الخاصة بهم.

الكلمات المفتاحية: القاعدة القانونية، التنظيم الموجه، الضبط الذاتي، أشخاص القانون الخاص، انسحاب الدولة.

Abstract:

The economic reforms carried out in Algeria since the 1980s have generated a profound change in the role of the State in the economy. We are thus witnessing the passage from the interventionist State to the regulatory State. Henceforth, the State no longer intervenes to regulate socio-economic relations by means of authoritarian regulations of State origin. It is now a matter of associating the actors to determine their own standards of conduct and to ensure their application with the aim of effectiveness. We are thus moving from classical regulatory law to self-regulation, where the place of elaboration of the legal rule comes from the actors concerned. Indeed, the liberalization of economic activities and public services to

private initiative has opened the field to private law persons to participate in the process of elaboration of norms.

Key words: Legal rule, Dirigiste regulation, Self-regulation, Person of private law, Disengagement of the State.

مقدمة:

كان النظام الاقتصادي بعد استقلال الجزائر قائماً على الخيار الاشتراكي المرتكز على احتكار الدولة لملكية وسائل الانتاج والاعتماد على التخطيط المركزي الشامل لإدارة الاقتصاد الوطني. فالدولة كانت تحتكر منطقة النشاطات الاقتصادية مقابل تقييد حرية الأفراد في مباشرة النشاطات الاقتصادية، بحيث لم يكن يوسعهم إلاّ التدخل في بعض النشاطات الاقتصادية الثانوية. كما كان الاقتصاد الوطني يُدار بطريقة منفردة من قبل القطاع العمومي، بحيث اعتبرت الدولة المتعامل الاقتصادي الوحيد القادر على التدخل في مختلف النشاطات الاقتصادية دون إشراك القطاع الخاص في مهمة النهوض بالتنمية الاقتصادية التي كانت ملقاة فقط على مسؤولية الدولة التي وصفت آنذاك بـ "الدولة المفاولة".

أثبت النموذج الاقتصادي المتبني بعد الاستقلال فشلة انطلاقاً من سنة 1986، وذلك بفعل انخفاض مداخيل العائدات النفطية بسبب انخفاض أسعار البترول في السوق العالمية، فأدت تلك الوضعية إلى عجز في ميزان المدفوعات. ويرجع السبب في ذلك لاعتبار الاقتصاد الوطني اقتصاداً ربيعياً بامتياز يستند بالأساس على المداخيل النفطية التي كانت تغطي الخسائر الناجمة عن التسيير الاشتراكي للاقتصاد. وبعد تلك المرحلة اضطرت السلطات العمومية أن تلجأ إلى تبني إصلاحات اقتصادية للخروج من الأزمة الاقتصادية التي بدى تهديدها واضحاً على السلم الاجتماعي سنة 1988 بفعل ما نجم عنه من إفلاس العديد من المؤسسات العمومية وما انجر عنه من تسريح للعمال. وبالفعل دخلت الدولة في إصلاحات شاملة وهيكلية للاقتصاد الوطني من خلال تكريس سياسة الانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق.

إن تجسيد هذا التحول الاقتصادي كان نتيجة لتغيير طبيعة القواعد القانونية، ذلك أنه على خلاف الأنظمة الاشتراكية التي تقوم على قانون دولاني سلطوي وأحادي المصدر يتمثل لاسيما في قواعد التخطيط المركزي لتسيير اقتصاد الدولة وفقاً لما تمليه الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية، نجد بأن الأنظمة الليبرالية تقوم على فلسفة قانونية تعتمد على إشراك جميع الفاعلين في إعداد وبلورة القواعد القانونية التي تعكس تكريس الحرية الاقتصادية والمبادرة الخاصة للاضطلاع بمهمة التنمية على مختلف الأصعدة.

تعكس هذه الصورة ما يسمى بخصخصة مصادر القانون، حيث انتقل منبع إعداد وسن القاعدة القانونية من المركز (القانون ذات المصدر الدولاني) إلى مكان يتعدّد فيه المتدخلون في بلورتها تجسيدا لفكرة " الضبط الذاتي " على مستويات عديدة لاسيما على مستوى المجتمع المدني أو العلاقات

الاجتماعية-الاقتصادية أو النشاط الاقتصادي بصفة عامة. وعلى هذا النحو، لم تعد الدولة تحتكر إنتاج القواعد القانونية، بل أصبح يُشاركها في ذلك فاعلين جدد ظهوروا بفعل ما فرضته عولمة الخصخصة التي أدت إلى تحرير مختلف النشاطات الاقتصادية والمرفقية لصالح القطاع الخاص. ولا يعني ذلك أن الدولة ستترفع يدها عن الحقل القانوني بصفة مطلقة، إنّما يُعبّر ذلك عن إرادة السلطات العمومية في إشراك أشخاص القانون الخاص للاضطلاع إلى جانب الدولة بمهمّة التنمية بمختلف أبعادها وكذا إعادة النظر في أساليب تدخلها لضبط سياساتها الاقتصادية، بحيث تظلّ الدولة تمارس رقابتها على مختلف الفاعلين من أجل الحفاظ على التوازنات الكبرى لاسيما من أجل التوفيق بين اعتبارها صاحبة السلطة العامة (السيادة) والمتطلبات الجديدة التي تفرضها التحولات الاقتصادية الراهنة.

بناء على ما سبق ذكره، تُطرح إشكالية البحث عن مدى انسحاب الدولة من الحقل القانوني لصالح أشخاص القانون الخاص في ظلّ التحولات الاقتصادية التي عرفتها الدولة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، يتعيّن الكشف عن هذا الانسحاب من خلال تمكين أشخاص القانون الخاص من المشاركة في عملية إعداد وإنتاج القواعد القانونية ذات الصلة بنشاطاتهم لاسيما عندما تراجعت الدولة عن أسلوب التنظيم الموجه لتأطير العلاقات الاجتماعية-الاقتصادية (1) أو من خلال العلاقة الجديدة التي أصبحت تربط الدولة بالمجتمع بصفة عامة والسوق بصفة خاصة، وذلك نتيجة الانتقال من نمط الاقتصاد الموجه إلى نمط اقتصاد السوق (2).

1- تراجع الدولة عن أسلوب التنظيم الموجه لتأطير العلاقات الاجتماعية-الاقتصادية

يرجع فشل أساليب التسيير الإداري للاقتصاد الوطني إلى التأطير السلطوي للجانب الاجتماعي-الاقتصادي من قبل الدولة بواسطة قواعد قانونية مستمدّة من القانون العام (القانون الإداري)، حيث بلغ ذلك التأطير ذروته خلال السبعينيات أين كانت " اليد الخفية " للدولة هي المحتكرة لسلطة التنظيم¹.

إنّ عدم قدرة القواعد الدولانية² على مواكبة حركة التوجه الليبرالي للاقتصاد القائم على مبادئ الحرية الاقتصادية (مبدأ حرية المنافسة، مبدأ حرية الاستثمار والتجارة ومبدأ تكافؤ الفرص)، أدّى بالسلطات العمومية أن تجد بديلاً يتماشى وهذا التوجه الاقتصادي الجديد. فعلى سبيل المثال وبالنظر إلى تزايد أهمية المرافق المهنية بصورة مستمرة أصبح بإمكان أصحاب المهن الحرة أن يتدخلوا في تنظيم مختلف جوانب حياتهم المهنية (1.1). كما أصبحت علاقات العمل تخضع لمبدأ سلطان الإرادة بدلاً عن الطابع التنظيمي التقليدي الذي كان يحكم تلك العلاقات في مرحلة سابقة (2.1).

1.1- إدارة المرافق المهنية من قبل أصحاب المهنة

ترتّب على تراجع القانون التنظيمي التقليدي في تأطير مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية ظهور مجال شاغر يتعيّن شغله من قبل الفاعلين الاجتماعيين لأجل تنظيم شؤونهم المتعلقة بالمهنة التي ينتمون إليها في إطار المنظمات المهنية المعتمدة في قطاعات عديدة نذكر منها لاسيما تلك

المتعلقة بمهنة المهندس المعماري³، الموثق⁴، المحضر القضائي⁵، الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد⁶، المحامي⁷، محافظ البيع بالمزايدة⁸، الطبيب، الصيدلي وجراح الأسنان⁹.

لم يعد قانون الدولة يحتكر ضبط العلاقات الاجتماعية-الاقتصادية، بحيث يقتحم ويستغل هؤلاء الفاعلين المجالات المتروكة من قبل القاعدة القانونية ذات المصدر الدولاني¹⁰، اعتباراً من أن التركيبة الجماعية للمنظمات المهنية تتكون من أعضاء المهنة المنتخبون من قبل نظرائهم. وتمثل هذه الصورة انسحاب الدولة من مجال الضبط المباشر لتلك العلاقات والانتقال إلى فكرة "الضبط الذاتي" التي مفادها ابتكار القواعد القانونية واحترامها من قبل الأشخاص المخاطبين بها والسهر على تنفيذها¹¹.

إن انسحاب الدولة بهذا الشكل يفرض عليها أن تتنازل عن جزء من سلطاتها العامة لصالح المنظمات المهنية التي أصبحت تتمتع على غرار مثيلاتها في مختلف الأنظمة المقارنة بممارسة جزء من صلاحيات السلطة العامة، لتشكل بذلك مركزاً لإعداد وإنتاج القواعد القانونية المنظمة لتنظيم سير المهن الحرة و"أخلاقياتها"، والتي تضمن احترامها بواسطة هيئاتها التأديبية. وبناء على ذلك، ترتبط المنظمات المهنية بالضبط الذاتي على خلاف النقابات المهنية، ذلك أن المنظمات المهنية تستمد وجودها وسلطتها بموجب تفويض من قبل السلطة العامة¹²، لتضطلع بالمهام المنوطة بها.

يكمن الفرق بين المنظمات المهنية والنقابات المهنية في نقاط جوهرية يمكن تلخيصها من حيث ممارسة النشاط، حيث يتوقف ممارسة المهن المنظمة على الانضمام الجبري للمنظمات المهنية، ذلك أن ممارستها دون التسجيل في قائمة المنظمة المهنية من شأنه أن يعرض صاحبه لعقوبات جزائية، أما الانضمام إلى النقابات المهنية يعتبر أمر اختياري. ومن ناحية أخرى، تتمتع المنظمات المهنية بممارسة السلطة التأديبية على صاحب المهنة الذي يخالف قواعد وأخلاقيات المهنة، على خلاف النقابات المهنية التي لا تتمتع بالسلطة التأديبية اتجاه المنخرطين فيها¹³.

تعتبر المنظمات المهنية أشخاصاً اعتبارية من القانون الخاص مكلفة بموجب القانون بتنفيذ مرفق عام¹⁴، الأمر الذي يسمح لها بممارسة بعض امتيازات السلطة العامة لأجل التأطير والإشراف على المهن التابعة لها. وفي هذا الإطار، يتسنى للمنظمات المهنية أن تصدر مختلف القرارات الفردية المتعلقة بالانضمام إلى المهنة وبممارسة السلطة التأديبية وكذلك إصدار القرارات التنظيمية الأخرى المتمثلة لاسيما في سنّ مدونة قواعد أخلاقيات المهنة وقواعد النظام الداخلي.

تتمثل القرارات الفردية نتيجة عملية التسجيل في جدول المنظمة المهنية. فعلى سبيل المثال وفي المجال القضائي، تنص المادة 42 من القانون رقم 13-07، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه: "تودع طلبات التسجيل في جدول المحامين مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة لدى مجلس كل منظمة مقابل وصل في أجل شهرين (2) على الأقل قبل انعقاد الدورة.

يبت مجلس كل منظمة في طلبات التسجيل هذه مرة واحدة كل سنة، ويعد عدم البت في الطلب قبولا له. يبلغ قرار مجلس منظمة المحامين مصحوبا بنسخة من الملف في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إلى وزير العدل، حافظ الأختام، كما يبلغ إلى المعني بالأمر وإلى مدير الترخيص وإلى مجلس الاتحاد (...). " كما يتولى مجلس منظمة المحامين إدراج المترشحين المقبولين في جدول المحامين، وذلك بعد تأديتهم اليمين.¹⁵ وأما في مجال الصحة، تنص الفقرة الأولى من المادة 349 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على أنه: "تسهر المجالس الوطنية للأدبيات في مجال الصحة، على تنظيم الالتحاق بالمهن التابعة لها عن طريق مسك الجداول الخاصة بها. ويكون التسجيل في مجلس أخلاقيات المهنة إجباريا ". تشمل القرارات الفردية كذلك ما يصدر عن المنظمات المهنية بمناسبة ممارستها السلطة التأديبية على أصحاب المهنة في حالة إخلالهم بقواعد أخلاقيات المهنة وأعرافها وخرق القواعد التشريعية والتنظيمية المؤطرة للمهنة. وفي هذا الصدد، تنص المادة 347 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، صراحة على ما يلي: "تضطلع المجالس الوطنية والمجالس الجهوية للأدبيات الطبية، كل فيما يخصه، بالسلطة التأديبية والعقابية، وتبت في أي خرق لقواعد الأدبيات الطبية، وكذا في خروقات أحكام هذا القانون، في حدود اختصاصها.

دون الإخلال بالمتابعات المدنية والجزائية، تعرّض المخالفات للواجبات المحددة في هذا القانون وكذا قواعد الأدبيات الطبية، أصحابها لعقوبات تأديبية. تضبط كفاءات تنظيم وسير مختلف المجالس الوطنية والجهوية للأدبيات الطبية وكذا قواعد الأدبيات الطبية، في مدونات الأدبيات الطبية تحدد عن طريق التنظيم ".

وكذلك هو الحال بالنسبة لمهنة محافظ البيع بالمزايدة، حيث تختص الغرفة الجهوية والغرفة الوطنية في حدود اختصاصها بالفصل في الدعوى التأديبية التي تخصّ محافظ البيع بالمزايدة¹⁶، حيث يمكن أن يتعرض هذا الأخير للعقوبات التأديبية المتمثلة في الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر والعزل. وتحدّد الأخطاء المهنية التي تترتب عليها هذه العقوبات في النظام الداخلي للغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة¹⁷. كما يحدّد الخطأ التأديبي الجسيم في النظام الداخلي لذات الغرفة¹⁸.

وحماية لحقوق صاحب المهنة المعني بالقرارات التي تصدر في حقه من قبل المجالس المهنية الجهوية والوطنية، يكرّس المشرّع ضمانات تتعلق بحق الدفاع. ففي ما يتعلق بمهن الصحة، تكون قرارات المجالس الجهوية للأدبيات الطبية قابلة للطعن أمام المجالس الوطنية للأدبيات الطبية التابعة لها خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغها، بينما تكون قرارات المجالس الوطنية للأدبيات الطبية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أربعة (4) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغها¹⁹. وأما بخصوص مهنة محافظ البيع بالمزايدة، فإنه لا يجوز توقيع أية عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى محافظ البيع بالمزايدة

المعني بالأمر أو بعد استدعائه قانوناً وعدم امتثاله. كما يحق له الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيله²⁰. ومن جانب آخر، يُحدث المشرع لجنة وطنية تكلف بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية²¹. فضلاً عن ذلك، يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة. ولا يكون لهذا الطعن أثر موقوف لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن²².

وأما فيما يتعلق بالقرارات التنظيمية، تتمثل في إعداد وإصدار قواعد تتعلق بأخلاقيات المهنة في شكل تقنين يحتوي على أحكام مُلزِمة تحدّد لاسيما الواجبات التي تقع على أصحاب المهنة، العلاقات فيما بينهم، وعلاقاتهم مع الزبائن²³. فعلى سبيل المثال، تكلف الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين باعتبارها أجهزة مهنية، في إطار القانون بإعداد مدونة أخلاقيات المهنة²⁴. وكذلك هو الحال بالنسبة للغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايمة، بحيث أنه فضلاً عن أنها تسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها، تتولى أيضاً إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام²⁵.

إن تمتع المنظمات المهنية بالشخصية المعنوية يعطيها قدرًا من الاستقلالية الإدارية والمالية، إلا أنها استقلالية نسبية حيث تخضع بعض قراراتها المتصلة بتنظيم ممارسة المهنة لضرورة تصديق السلطة الحكومية عليها، كما أن الحكومة قد تعيّن ممثلين عنها داخل مجالس هذه المنظمات يكون لهم حق الاعتراض على القرارات التي تصدرها²⁶.

نذكر على سبيل المثال ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 129 من القانون رقم 07-13، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه: " تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من سبعة (7) أعضاء منهم ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس، يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل حافظ الأختام وأربعة (4) نقباء يختارون من قبل مجلس الاتحاد من قداماء النقباء ". وأما فيما يتعلق باللجنة الوطنية لمهنة الوكيل المتصرف القضائي، فتتشكل من إحدى عشر (11) عضواً، من بينهم ثلاثة (3) وكلاء متصرفين قضائيين فقط، في حين يمثلون الأعضاء الآخرون كل من: قاض من المحكمة العليا، قاض من مجلس المحاسبة، قاض حكم من المجلس القضائي، قاض حكم من المحكمة، عضو من المفتشية العامة للمالية، أستاذ في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التسيير، خبيرين (2) في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي. فضلاً عن ذلك، يعيّن ممثل لوزير العدل يتولى على الخصوص أمانة اللجنة الوطنية²⁷.

يلاحظ من جهة أخرى تدخل السلطات العمومية المؤهلة قانوناً في تنظيم سير المهن الحرة بواسطة الرقابة المفروضة على المنظمات المهنية. فعلى سبيل المثال نشير إلى أن مكاتب التوثيق توضع تحت رقابة وزير العدل حافظ الأختام²⁸، بينما توضع مكاتب المحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايمة تحت رقابة وكيل الجمهورية لكان تواجد مكاتبهم. ويجوز لوكيل الجمهورية مراقبة وتفتيش مكاتب المحضرين القضائيين التابعين لدائرة اختصاصه بحضور رئيس الغرفة الجهوية أو المحضر القضائي الذي يمثله أو محافظ البيع بالمزايمة الذي يمثله حسب الحالة، وذلك بعد إشعاره قانوناً وفي آجال معقولة²⁹.

إن الضبط القانوني الذي تمارسه المنظمات المهنية من شأنه أن يطور الدور المهم للضبط الاجتماعي وذلك بواسطة سنّ أحكام قانونية صارمة تقيم المسؤولية المدنية والجزائية لأعضاء المنظمات المهنية تحقيقاً للفعالية المرجوة لهذه المنظمات. ومن جهة أخرى فإن أحكام القانون الوضعي كذلك المتعلقة بالقانون التعاقدى والنظام العام يمكن إثرائها وتطويرها بشكل كبير بواسطة القواعد المتعلقة بالمعاملات الصادرة عن المنظمات المهنية، ليتضح في الأخير بأن هنالك علاقة تفاعل متبادل بين النظامين³⁰.

2.1- استخلاف القانون الاتفاقي للتنظيمات المنفردة

اتّسمت مرحلة التسيير الإداري للاقتصاد باعتماد الدولة على أساليب التدخل المنفردة الصادرة عن الإدارة المركزية لتنظيم جوانب كثيرة من الحياة الاقتصادية والاجتماعية. غير أنه منذ بداية الثمانينات بدأت تُرسم معالم التوجه الاقتصادي الليبرالي لاسيما في مجال علاقات العمل، حيث انسحبت الدولة تدريجياً من حقل تنظيم علاقة العمل مقابل حلول العقد محل التنظيم. وشكّل هذا التوجه الجديد منعرجاً حاسماً لتحوّل علاقات العمل ذات الطابع اللائحي إلى علاقات العمل القائمة على مبدأ سلطان الإرادة، وذلك بصدور مجموعة من النصوص القانونية التي رفعت القيود التي تخضع لها المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ولو بصفة جزئية عن طريق الاعتراف لها بمجال معيّن في حرية وضع مختلف التعويضات³¹، وأيضاً فيما يتعلق بتصنيف مناصب العمل³².

وفي السياق نفسه، صدرت في أواخر الثمانينات المنظومة القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية لاسيما القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية³³، حيث شكّلت هذه المنظومة الإطار المرجعي في وضع مشروع قانون علاقات العمل لسنة 1990، وقبله مجموعة من القوانين المتعلقة بتسوية النزاعات الجماعية والفردية في العمل³⁴ القائمة على أساس الآليات الاتفاقية، بدلاً من الآليات الإدارية التي كانت سائدة من قبل³⁵.

وجدير بالذكر أنه بصدور القوانين الجديدة سألقة الذكر، توفرت لأول مرة للمؤسسات العمومية الاقتصادية بصفة خاصة، وبقيّة المؤسسات الخاصة بصفة عامة، الإطار القانوني الواضح للتفاوض وإبرام الاتفاقيات الجماعية بينها وبين المنظمات النقابية الممثلة لمختلف الفئات العمالية التي تشغلها³⁶.

وعلى هذا النحو، تسترجع الاتفاقيات الجماعية دورها التنظيمي في إطار حرية التعاقد وفي حدود احترام المبادئ، الحريات العامة والحقوق الأساسية لكل طرف³⁷. كما أنه بمناسبة صدور القانون رقم 90-10، المتعلق بعلاقات العمل³⁸، أصبحت عقود العمل الفردية والجماعية تخضع في معظم جوانبها لمبدأ سلطان الإرادة، حيث ترك المشرع هامشاً كبيراً لأطراف عقود العمل لترتيب آثارها تماشياً مع الانفتاح على اقتصاد السوق، خاصة فيما يتعلق بحقوق العمال، وذلك بعدما كانت علاقات العمل قبل فترة الإصلاحات تأخذ شكل العقد، ولكن تحيط به مجموعة من القيود التشريعية والتنظيمية، ممّا أضفى على علاقات العمل آنذاك الطابع اللائحي³⁹.

إن التحوّل الهام في قانون العمل يكمن في تقليص التشريع الدولاني لتنظيم علاقة العمل لصالح قانون اتّفاقي⁴⁰، بحيث يُعبّر هذا التحوّل عن الانتقال إلى مرونة قانون العمل في إطار اقتصاد السوق⁴¹. فعلى سبيل المثال تنص المادة 1/81 من القانون رقم 90-10، سالف الذكر، إلى أن الأجر الأساسي ينبج عن التصنيف المهني في الهيئة المستخدمة. وأما المادة 9 منه تؤكّد على أن عقد العمل يتم وفق الأشكال التي تتفق عليها الأطراف المتعاقدة. وأما المادة 120 منه تشير إلى الاتفاقيات الجماعية التي تبرم بين الممثلين النقابيين للعمال والهيئة المستخدمة، فضلاً عن معالجتها لشروط التشغيل والعمل. كما تحدّد كذلك التصنيف المهني، الأجور، المكافآت، فترات التجريب، إجراءات المصالحة في حالة نزاع جماعي في العمل وممارسة الحق النقابي... إلخ.

يظهر بأن تنظيم شروط علاقة العمل لم يعد من صلاحيات الدولة بل تُرك أمر ذلك لصالح الشركاء الاجتماعيين للمبادرة في خلق وتطوير القواعد المتعلقة بالعلاقات الفردية والجماعية للعمل⁴². فالطابع التعاقدية للقواعد القانونية التي تُنتج في وسط العلاقات المهنية منها التجارية والاقتصادية يُعدّ عاملاً حاسماً في تحوّل البنية الصلبة للقانون من قانون أحادي الجانب والمصدر إلى قانون ذات مصدر تفاوض واتّفاقي⁴³. وهذا ما سايره الاجتهاد القضائي الذي يعطي للعامل حقوق ويكرّس مبدأ سلطان الإرادة، ويؤكّد على ضرورة احترام عقد العمل والمشارطات التي يتضمنها. ففي قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا تقرّر بأن نقل العامل لداعي الصالح العام دون موافقته لا يمكن قبوله خاصة إذا كان هنالك عقد فردي أو اتفاقية جماعية تنظم هذه المسألة. كما أن التحجج بداعي المصلحة العامة لا يكفي وحده كذريعة لنقل العامل ما لم يوافق هذا الأخير على ذلك، حيث أنه إذا لم يندرج نقل العامل في النظام الداخلي أو في عقد العمل يبقى إجراء تعسفي ولو حاول تبريره بالصالح العام⁴⁴.

يمكن اعتبار عقد العمل من العقود الرضائية المتكونة من الأركان نفسها المألوفة في القانون المدني بعد أن كان هذا العقد في ظلّ القانون الأساسي العام للعامل لسنة 1978⁴⁵، يفترض خضوعه لشكل نموذجي أو تنظيمي. ولكن مقابل ذلك، فإن حرية التعاقد في تحديد مضمون العقد ليس مطلقاً بل مقيّداً بقواعد قانونية ملزمة توزّع الحقوق بين طرفي العلاقة القانونية وفقاً لمقتضيات النظام العام الاجتماعي⁴⁶ من جهة، فضلاً عن القيود التي تفرضها متطلبات النظام العام المدني والآداب العامة من جهة أخرى.

إن الدولة لم تتراجع بصفة مطلقة عن تنظيم مختلف جوانب علاقات العمل لصالح الأطراف المتعاقدة، إنّما تحتفظ أيضاً بحق التأطير العام لهذه العلاقات. فعلى سبيل المثال تنص الفقرة الأولى من المادة 135 من القانون رقم 90-10، سالف الذكر، على ما يلي: "تعدّ باطلة وعديمة الأثر كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به"، في حين تؤكّد المادة 136 منه على أنه: "يكون باطلا وعديم الأثر كل بند في عقد العمل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما. وتحل محله أحكام هذا القانون بقوة القانون". كما تشير المادة 136 منه إلى أنه: "يكون باطلا وعديم الأثر كل بند

في عقد العمل يخالف باستتقاصه حقوقاً منحت للعمال بموجب التشريع والاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية". ويلاحظ أن مثل هذه النصوص القانونية من شأنها ضمان الحد الأدنى من الحماية القانونية والاجتماعية للعامل.

2- تكريس مفهوم جديد لتنظيم العلاقة بين الدولة والاقتصاد والمجتمع

لما كانت الدولة في مرحلة التسيير الاشتراكي للاقتصاد هي الوحيدة القادرة على اقتحام النشاط الاقتصادي بواسطة قطاعها العمومي، فإن الوضع تغير في الوضع الراهن بفعل الانتقال إلى نظام الاقتصادي الليبرالي القائم على مبادئ من شأنها أن تسمح بتدخل أشخاص القانون الخاص في مختلف النشاطات التي أصبحت مفتوحة للمنافسة الوطنية والأجنبية على حد سواء.

إن إشراك أشخاص القانون الخاص إلى جانب الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني يندرج ضمن سياسة السلطات العمومية الهادفة إلى تخفيف الأعباء الكبيرة الملقاة على عاتق الدولة أمام تزايد الحاجات العامة في ظل ما يعرفه العالم اليوم من عولمة في جميع المجالات وعلى جميع المستويات. ويتفق هذا الخيار مع المهام الجديدة الموكلة للدولة والمتعلقة بالضبط الذي يفرز مفهوماً جديداً لتنظيم العلاقة بين الدولة والاقتصاد والمجتمع. ولعل من أبرز صور تدخل أشخاص القانون الخاص كفاعلين في المجتمع تتمثل في مساهمة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية باعتبارهم الأدرى بقضاياهم وانشغالاتهم اليومية (1.2). وأما على مستوى النشاط الاقتصادي بصفة عامة، أصبح بإمكان تدخل مختلف الفاعلين في عملية ضبط النشاطات الاقتصادية إلى جانب أجهزة الضبط التي استحدثها المشرع في إطار انتقال الدولة من متدخلة إلى ضابطة في الحقل الاقتصادي (2.2).

1.2- مساهمة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية

تقتضي عملية التقنين تحديد المخاطب الحقيقي بالقاعدة القانونية، بحيث تنتقيه من بين المخاطبين المثاليين، أو المحتملين، أو المفضلين لها، وذلك حتى تكون في مستوى قدراته ومؤهلاته، وتؤثر فيه بالإيجاب من خلال حسن التواصل معه⁴⁷. غير أن فعالية القاعدة القانونية لا تقاس بدرجة محتواها فقط، إنما كذلك من خلال كيفية إعدادها والبحث عن طرق تجعلها قابلة للتطبيق في الواقع العملي⁴⁸.

يمكن أن نستخلص تكريس هذا التصور انطلاقاً من الدستور⁴⁹، حيث تنص صراحة الفقرة الثالثة من المادة 15 على ما يلي: "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن المادة 15 من الدستور تغير موضعها في ظل مشروع تعديل الدستور⁵⁰، حيث أصبحت المادة 16 وأضيفت لها في الفقرة الثالثة منها عبارة "لاسيما من خلال المجتمع المدني"، ليصبح نصها كالتالي: "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني". وفضلاً عن ذلك، يضيف المشروع سالف الذكر في المادة 10 منه على أنه: "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية".

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية⁵¹، نجده ينص على جملة من المبادئ المسندة لفكرة الديمقراطية التشاركية. فالمادة 2 منه تنص صراحة على أن: " البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية". وأما المادة 11 منه، والواردة في الباب الثالث تحت عنوان (مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية)، تنص على أنه: "تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري. يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأوليات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في القانون. ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة. كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين".

كما أنه تفعيلاً لدور المجتمع المدني في صنع القرار المحلي تضيف الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 11-10 سالف الذكر على أنه: " قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم". وفي هذا الإطار، تبين المادة 26 منه أن الأصل في مداوات المجلس الشعبي البلدي تكون علنية ومفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة ما عدا المداوات التي تكون في جلسة مغلقة من أجل دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين ودراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

وفضلاً عن ذلك، واستناداً إلى أحكام المادة 13 من القانون رقم 11-10 سالف الذكر، نجدها تُمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي عندما تقتضي ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانوناً، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانته بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم. غير أن هذه الاستشارة تعتبر اختيارية بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اللجوء إلى هذه الاستشارة، ذلك أن المشرع لم يحدّد بدقة مقتضيات شؤون البلدية.

ومن بين أوجه تجسيد الحكامة التشاركية في تسيير الشؤون العمومية للمواطن، نذكر مجال التعمير أين تُتاح الفرصة للجمعيات بالمشاركة في مرحلة إعداد أدوات التهيئة والتعمير المتمثلة في المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي⁵² التي لها أهمية بالغة في التخطيط المحلي وتحقيق المصلحة العامة، حيث لا تسلّم أي شهادة أو رخصة تعميم إلا إذا كانت تستجيب للمعايير المحددة في هذه المخططات⁵³. وبالرجوع إلى نص المادة 15 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، نلاحظ تكريس المشرع لفكرة الاستشارة الوجوبية لصالح الجمعيات في إعداد المخطط

التوجيهي للتهيئة والتعمير، حيث تنص على أنه: " يجب استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية والفلاحية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ". ويتقرر إعداد هذه المخططات عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، حيث تبين هذه المداولة كليات مشاركة الجمعيات في إعداده⁵⁴. وجدير بالذكر أن مخالفة إجراء هذه الاستشارة يجعل مداولات وقرارات المجلس الشعبي البلدي غير مشروعة ومشوبة بعيب عدم الشكل والإجراءات وبالتالي تكون قابلة للإلغاء⁵⁵.

وعلى هذا النحو، يتضح جلياً مساهمة الجمعيات في إعداد القواعد القانونية للمخططات المتعلقة بأدوات التهيئة والتعمير سالف الذكر، ذلك أن محتوى هذه المخططات بعد المصادقة عليها من الجهات الإدارية المختصة يتضمن بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، تقنين يحدّد القواعد المطبقة بالنسبة إلى كل منطقة مشمولة في القطاعات كما هي محدّدة في المواد 20 و 21 و 22 و 23 من القانون رقم 90-29 المذكور أعلاه⁵⁶. وأما محتوى مخطط شغل الأراضي، فيتضمن لائحة تنظيم تحتوي لاسيما على جانب القواعد التي تحدّد لكل منطقة متجانسة ومع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على بعض أجزاء التراب كما هو محدّد في الفصل الرابع من القانون رقم 90-29 سالف الذكر: نوع المباني المرخص بها أو المحظورة ووجهتها، وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض التي يعبر عنها معامل شغل الأرض ومعامل مساحة ما يؤخذ من الأرض مع جميع الارتفاعات المحتملة. ويبين التقنين فضلاً عن ذلك، شروط شغل الأراضي المرتبطة بما يأتي⁵⁷:

- المنافذ والطرق،
- وصول الشبكات إليها،
- خصائص القطع الأرضية،
- موقع المباني بالنسبة إلى الطرق العمومية وما يتّصل بها،
- موقع المباني بالنسبة إلى الحدود الفاصلة،
- موقع المباني بالنسبة بعضها من بعض على ملكية واحدة،
- ارتفاع المباني،
- المظهر الخارجي،
- موقف السيارات،
- المساحات الفارغة والمغارس.

تبين أيضاً لائحة التنظيم نوع المنشآت والتجهيزات العمومية ومواقعها وتحدّد الطرق والشبكات المختلفة التي تتحملها الدولة كما هو محدّد في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والتي تتحملها الجماعات المحلية، وكذلك آجال إنجازها.

يُجسّد المشرّع كذلك فكرة مشاركة المواطنين في عملية إعداد المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي عن طريق الاستقصاء العمومي بمناسبة التحقيق العمومي الذي تباشره الإدارة على مستوى إقليم البلدية المعنية أو مجموعة البلديات المشتركة المعنية. ويترجم الاستقصاء العمومي عملياً من خلال الملاحظات التي يبديها المواطنون بشأن المخططات سالفة الذكر وذلك في سجل مرقوم وموقع من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو من رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، أو يعرب عنها مباشرة أو ترسل كتابيا إلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين⁵⁸.

إن مشاركة المواطنين على هذا النحو يعني السماح لهم بالتعبير عن آرائهم في تسيير جانب من الشأن العام للبلدية التي ينتمون إليها، غير أن ذلك متوقف على درجة الوعي المدني ومدى اهتمامهم بهذه المسائل التي قد تبدو من الوهلة الأولى ذات طابع تقني إلا أنها في حقيقة الأمر مرتبطة بالمحيط الذي يعيشون فيه والمتعلق أساساً بالمدينة. وفي هذا الإطار، يعتبر القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة⁵⁹، أنه من بين المبادئ العامة لتحقيق سياسة المدينة بصفة منظمة ومنسجمة وناجعة هي التنسيق والتشاور بين مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين⁶⁰. وانطلاقاً من أن استشارة الجمعيات والمواطنين في مجال العمران من شأنها أن تقدم للإدارة معلومات وإضافات جديدة في إطار الشفافية ومقتضيات الحكم الراشد، إلا أن هذه الاستشارة تبقى غير ملزمة بالنسبة للإدارة التي تتمتع بسلطة تقديرية في استبعادها. فالإدارة لا تعطي أية معلومة أو جواب بطريقة علنية حول ملاحظات الجمعيات والمواطنين، مما يجعل الاستشارة مجرد إجراء شكلي⁶¹.

2.2- الانتقال التدريجي من التنظيم الدولاني إلى الضبط الاقتصادي

أصبح مصطلح " الضبط " يُتداول في سياق سياسي-اقتصادي ومعبراً في غالب الأحوال عن فكرة الانفتاح الاقتصادي والحفاظ على المنافسة في قطاع معين⁶². فوفقاً للمفهوم الواسع من وجهة نظر قانونية، يعني الضبط تأطير المعاملات مع محاولة التوفيق الأمثل بين المصالح المختلفة لضمان النظام الاجتماعي وتحقيق الرفاهية للمجتمع. وأما الضبط وفقاً للقانون الاقتصادي يعني تأطير الممارسات بواسطة سنّ قواعد قانونية من شأنها أن تحمي المصالح الشرعية وتوقيع الجزاء على من يخالفها⁶³. وعلى هذا الأساس، يتّضح بأن الضبط لا يعني نفي دور الدولة في السير الحسن لدواليب الاقتصاد، بل أن الضبط هو دلالة على طريقة أخرى للتدخل الدولاني انطلاقاً من فلسفة اجتماعية تتوافق مع الاستقلالية القانونية للأعوان الاقتصاديين واقتصاد السوق⁶⁴.

وعلى الرغم من استعمال المشرّع لمصطلح الضبط في ظلّ مرحلة التسيير الاشتراكي للاقتصاد، إلا أنه لم يتبن مفهوم الضبط بمدلوله الليبرالي الوارد في القانون المقارن إلا انطلاقاً من التسعينيات، حيث أخذ بعداً مؤسّساتياً لأول مرة في القانون الجزائري⁶⁵، وذلك بصدر القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام⁶⁶، الذي أنشأ أول هيئة ضبط في الجزائر وهي المجلس الأعلى للإعلام، بحيث كوّنته الفقرة

الأولى من المادة 59 منه صراحة على أنه: " (...) سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون " .

يلاحظ أيضاً أنه مع تزايد وتيرة تحرير النشاطات الاقتصادية والمرفقية لصالح القطاع الخاص في ظلّ الانتقال إلى اقتصاد السوق، أخذ مصطلح الضبط يعرف استعمالاً واسعاً مع إنشاء الهيئات الإدارية المستقلة في المجالين الاقتصادي والمالي والمتمثلة لاسيما في مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية⁶⁷، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة⁶⁸، مجلس المنافسة⁶⁹، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁷⁰، لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁷¹، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه⁷².

تعميقاً للإصلاحات المسطرة في هذا الإطار، تم دسترة الضبط لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تنص صراحة المادة 34 من الدستور على أن: " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون .

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة " .

تمثل هذه المادة منعرجاً حاسماً في تحول القانون الاقتصادي، بحيث تضمنت جملة من المبادئ الاقتصادية العامة المتمثلة لاسيما في مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، مبدأ منع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة، بالإضافة إلى مبدأ حماية حقوق المستهلكين، وتعتبر هذه المبادئ بمثابة النواة الصلبة لقانون الضبط⁷³.

يُقصد بالضبط وفقاً للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حسب المادة 3 منه: " كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقاً لأحكام هذا الأمر " . وتضيف المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر، على أنه: " يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين " .

وفي إطار المهام الضبطية الموكولة للهيئات الإدارية المستقلة، تتولى هذه الأخير السهر على حماية وتأطير المنافسة ومختلف النشاطات الاقتصادية التابعة لها. فعلى سبيل المثال وفي قطاع الطاقة، يؤكد القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، بموجب المادة الأولى منه أنه يهدف إلى تحديد القواعد المطبقة على النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء، نقلها، توزيعها وتسويقها ونقل الغاز، توزيعه وتسويقه بواسطة القنوات. كما تنص المادة 115 منه على أن لجنة ضبط الكهرباء وتوزيع

الغاز تقوم بالتعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها. وأما في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، فإن القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، وبموجب المادة الأولى منه، تنص على أن هذا القانون يهدف على الخصوص، إلى: " (...) - تحديد الشروط التي من شأنها تطوير وتقديم خدمات البريد والاتصالات الإلكترونية ذات نوعية مضمونة في ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية في مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامة (...) ".

يمكن استنتاج تحوّل دور الدولة في تأطير وتنظيم الاقتصاد من متدخلة إلى ضابطة من خلال الهيئات الإدارية المستقلة التي استحدثتها المشرّع استخلافًا للإدارة التقليدية لاعتبارات عملية بالنظر إلى الخصائص التي تتمتع بها هذه الهيئات والمتمثلة لاسيما في عدم التحيز، المرونة والاحترافية، والفعالية، وذلك بالنظر إلى معيار تركيبها الجماعية التي تضم ممثلين عن القطاعات المعنية. ويتعلق الأمر خاصة بتلك التي تتمتع بسلطة تنظيمية حقيقية مثل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومجلس النقد والقرض، بحيث تتولى مهمة سنّ قواعد قانونية في مجال البورصة والمجال البنكي لمخاطبة المتعاملين الاقتصاديين في القطاعات التي ينتمون إليها.

يظهر تمثيل المهنيين على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث يتم تعيين عضو مختار من بين المسيّرين للأشخاص المعنويين المصدّرة للقيم المنقولة. كما نجد تمثيل الخبراء، حيث يعيّن عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين. كما نلاحظ تواجد أعضاء من سلك القضاء، حيث تتضمن اللجنة قاض يقترحه وزير العدل. وفضلاً عن ذلك، يعيّن عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية، وعضو آخر يقترحه محافظ بنك الجزائر، وأستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي. والجدير بالذكر أن جميع هؤلاء الأعضاء يتم تعيينهم حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي⁷⁴. وأما بالنسبة لمجلس النقد والقرض، يتكون من تسعة (9) أعضاء، حيث يضم شخصيتان تُختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي⁷⁵.

إن إشراك المهنيين في مجالات البورصة والبنوك يسمح بضمن توفير المعلومات الكاملة للسلطة المختصة باتخاذ القرار. كما يكفل تحقيق التلاؤم بين المعلومات القائمة والإجراءات المتخذة. وفضلاً عن ذلك، فإن سلطة العقاب التي تمارسها الهيئات الإدارية المستقلة بصفة عامة تصبح أكثر قبولاً، خصوصاً وأن هذه الهيئات تضم شخصيات لا نزاع في كفاءتها⁷⁶. كما أن التعددية في التمثيل على مستوى هذه الأجهزة تسمح في خلق التوازن بين تأثيرات مختلف الجهات المعيّنة للأعضاء المكونة لها، وضمان كذلك إجراء المداولات بطريقة جماعية حول المواضيع الحساسة أو المسائل المعقدة، وذلك من أجل ضمان الموضوعية والجديّة⁷⁷.

يُلاحظ من جهة أخرى بأن تفويض سلطة إصدار اللوائح لصالح الهيئات الإدارية المستقلة يرجع بالأساس إلى قدرة هذه الأخيرة على ضمان النوعية التّقنية للقواعد التي تصدرها، من جهة، وقابلية هذه القواعد للتأقلم مع الواقع العملي من جهة أخرى⁷⁸. ونشير في هذا المقام بأن العديد من الهيئات الإدارية المستقلة تمارس فقط سلطة تنظيمية غير مباشرة من خلال استشارتها من قبل الحكومة بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالقطاعات التي تتدخل فيها هذه الهيئات. ففي مجال المنافسة، يُبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك. ويبيدي كل اقتراح في مجالات المنافسة⁷⁹. كما يُستشار في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما⁸⁰:

- إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم،
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات،
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

وأما في مجال الطاقة، تضطلع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز وسييرهما. كما تساهم لجنة الضبط في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات والنصوص التطبيقية المرتبطة به⁸¹. وأما في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، فإن هيئة الضبط تستشار من قبل الوزير المكلف بالقطاع بخصوص تحضير كل مشروع نص تنظيمي يتعلق بالقطاع، كما تُستشار أيضاً هيئة الضبط بخصوص ملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق دائماً بالقطاع⁸².

إذا كانت استشارة الهيئات الإدارية المستقلة في مسألة إعداد القاعدة القانونية يعني استشراف للنتائج المترتبة عنها من أجل ضمان قابليتها للتطبيق في الواقع العملي، فإن هذا المسعى الجديد في ظلّ الدور الجديد الذي أصبحت تضطلع به الدولة يؤكد رفض القواعد الدولانية النابعة عن التنظيمات المنفردة مقابل اعتماد إجراءات أخرى لاتخاذ القرار تركز على مبادئ أخرى مثل الحوار والتشاور واحترام الحريات، لينتقل المخاطبين بالقواعد القانونية الموضوعة على هذا النحو من مركز المسيرين إلى الشركاء الفعليين الذين سيلتزمون أكثر بهذه القواعد بحكم مشاركتهم في إعدادها⁸³. غير أن مشاركة الهيئات الإدارية المستقلة على هذا النحو قد تكون مجرد مشاركة شكلية، ذلك أن الحكومة في نهاية الأمر لها السلطة التقديرية في استبعاد الاستشارة الصادرة عن الهيئات الإدارية المستقلة، بحيث أنه على الرغم من تمتعها بسلطة استشارية واسعة، إلا أنها لا تعرف تفعيلاً حقيقياً لهذا الاختصاص بالنظر إلى قصوره من الناحية الاجرائية، حيث لا يُلزم المشرع السلطة التنفيذية في طلب استشارتها كما لا يلزمها الأخذ بهذه الاستشارة⁸⁴.

وفضلاً لما تقدّم ذكره، فإنه إذا كان مبدأ التعددية في التمثيل على مستوى الهيئات الإدارية المستقلة يساهم في خلق التوازن بين مختلف الجهات المعيّنة للأعضاء المكوّنة لها وضمنان إجراء المداولات بطريقة جماعية حول المواضيع الحساسة أو المسائل المعقّدة من جهة وضمنان الموضوعية والجديّة في اتّخاذ القرارات المناسبة من جهة أخرى⁸⁵، إلا أن ذلك متوقف على مدى استقلالية هذه الهيئات اتّجاه السلطة التنفيذية. فوفقاً للقانون الجزائري يحتكر رئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضاء الهيئات الإدارية المستقلة دون أن تتازعه في ذلك جهة أخرى. فعلى سبيل المثال يتكون مجلس المنافسة من اثني (12) عشر عضواً، بحيث يعيّن رئيس مجلس المنافسة ونائب الرئيس والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي⁸⁶. ونذكر على سبيل المثال أنه في مجال البريد والاتّصالات، يتكون مجلس هيئة ضبط البريد والاتّصالات الالكترونية من سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس، يعيّنهم رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الوزير الأول⁸⁷. وأما في مجال الطاقة، تتشكل اللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز من رئيس وثلاثة (3) مديرين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة⁸⁸. وأما في المجال المصرفي، يتكون مجلس النقد والقرض من تسعة (9) أعضاء يعيّنون كلهم بموجب مرسوم رئاسي⁸⁹. كما يعيّن رئيس الجمهورية كذلك جميع أعضاء اللجنة المصرفية المتكونة من ثمانية (8) أعضاء⁹⁰. والملاحظ بأن احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء الهيئات الإدارية المستقلة من شأنه أن يحدّ وينتقص من استقلاليّتها اتّجاه السلطة التنفيذية، الأمر الذي ينعكس سلبيّاً على أداء وظيفتها الضبطية المنوطة بها بكل حياد وشفافية.

خاتمة:

عكس النموذج الاقتصادي القائم خلال مرحلة التسيير الاشتراكي للاقتصاد السياسية المنتهجة من قبل السلطات العمومية، بحيث تُرجمت بواسطة منظومة قانونية بدءاً من المواثيق الوطنية والديساتير الاشتراكية ومختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المستلهمة من روح فلسفة التوجه الاشتراكي في تنظيم وتأطير علاقة الدولة بالاقتصاد والمجتمع. غير أن الإصلاحات الاقتصادية المسطرة انطلاقاً من الثمانينات أدت إلى تحوّل عميق في النظام الاقتصادي المتّبع وذلك عبر الانتقال من نموذج الاقتصاد الموجه إلى نموذج الاقتصاد الليبرالي، ممّا أدّى إلى تحوّل دور الدولة في الحقل الاقتصادي، بحيث انتقلت من دورها كمتدخلة وموجهة للنشاطات الاقتصادية إلى ضابطة بما يتماشى وتكريس الحرية الاقتصادية بين مختلف المتدخلين في هذه النشاطات.

يبين انسحاب الدولة على هذا الشكل بأنها لم تعد المهيمنة على منطقة النشاطات الاقتصادية، إنّما أصبحت الدولة تسهر على فرض احترام القواعد والمبادئ الأساسية لضمنان المنافسة المشروعة بين المتعاملين الاقتصاديين والتدخل بطرق وأساليب غير مباشرة ومرنة على خلاف ما كان عليه الوضع في مرحلة التسيير الاشتراكي للاقتصاد، بحيث تراجعت الدولة عن الأساليب التقليدية المعروفة آنذاك، والتي

تميّزت بالسلطوية والانفرادية والمركزية مقابل إقحام أشخاص القانون الخاص في عملية صنع القرار باعتبارهم شركاء في مهمّة النهوض بالاقتصاد، وذلك بعد تحرير مختلف النشاطات الاقتصادية والمرفقية من الاحتكار العمومي لصالح المنافسة الحرة.

إذا كان تراجع النظام القانوني الدولاني من شأنه أن يفسح مجالاً حرّاً لصالح القوى الاقتصادية الخاصة للتدخل فيه إلا أن هذا التراجع لم يكتمل بعد بشكل كامل وكلي، من حيث أن الواقع العملي يكشف لنا في الوقت الراهن بأن الدولة لم تتخلص بصفة نهائية من مخلفات أساليب التنظيم الموجه في التأطير القانوني للحقلين الاقتصادي والاجتماعي، ذلك أن مظاهر هيمنة وتدخل الدولة في هذا الشأن لا تزال قائمة كاتخاذ السلطات العامة لإجراءات ضبّطية تهدف إلى فرض الضرائب والرسوم أو وضع الشروط العامة المتعلقة بنشاط معيّن، ممّا يؤثر على القواعد الضبّطية العادية المعمول بها في السوق والتي تفقد جزء من فعليتها ونجاعتها⁹¹.

الهوامش

1- TAÏB Essaid, La réforme de l'administration en Algérie, Annuaire de l'Afrique du Nord, tome XXXV, CNRS Éditions, 1996, p. 346, www.aan.mmsch.univ-aix.fr/, consulté le 02/08/2020.

2- " يقصد بالقواعد الدولانية (Normes étatiques) تلك القواعد القانونية الموضوعة من قبل الدولة باعتبارها صاحبة السلطة العامة التي تقوم بناء على مجموعة من المعطيات والعوامل ذات الطابع الاقتصادي، السياسي، الاجتماعي والإيديولوجي، بوضع وسنّ قواعد قانونية معينة. وتتبع هذه القواعد القانونية إلى حدّ بعيد إما من التفاعلات الاجتماعية فتحضي عندئذ بنسبة معتبرة من الواقعية، وإما تكون بعيدة عنها بحيث تتدخل في تكوينها وبلورتها عوامل وضوابط خارجية وجديدة، الأمر الذي من شأنه أن يُحدث تفاعلات سلبية قد تجعل منها قواعد غريبة عن المجتمع بحيث تواجه بالرفض وبالمعارضة "، انظر في ذلك، كايس شريف، ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص 6.

3- مرسوم تشريعي رقم 94-07 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994، يتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج ر ج ج عدد 32، مؤرخ في 25 مايو سنة 1994، معدل ومتمم؛ مرسوم تنفيذي رقم 96-293 مؤرخ في مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996، يحدد كفاءات تسيير الهيئات النقابية للمهندسين المعماريين، ج ر ج ج عدد 51، مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 1996.

4- قانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ج ج عدد 14، مؤرخ في 8 مارس سنة 2006؛ مرسوم تنفيذي رقم 08-242 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر ج ج عدد 45، مؤرخ في 6 غشت سنة 2006، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-84 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 5 مارس سنة 2018، ج ر ج ج عدد 15، مؤرخ في 7 مارس سنة 2018.

5- قانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ج ج عدد 14، مؤرخ في 8 مارس سنة 2006؛ مرسوم تنفيذي رقم 09-77 مؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر ج ج عدد 11، مؤرخ في 15 فبراير سنة 2009، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-85 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 5 مارس سنة 2018، ج ر ج ج عدد 15، مؤرخ في 7 مارس سنة 2018.

6- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ج ج عدد 42، مؤرخ في 11 يوليو سنة 2010؛ مرسوم

تنفيذي رقم 11-25 مؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره، ج ر ج ج عدد 07، مؤرخ في 2 فبراير سنة 2011؛ مرسوم تنفيذي رقم 11-26 مؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره، ج ر ج ج عدد 07، مؤرخ في 2 فبراير سنة 2011؛ مرسوم تنفيذي رقم 11-27 مؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد سيره، ج ر ج ج عدد 07، مؤرخ في 2 فبراير سنة 2011.

7- قانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ج ج عدد 55، مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2013؛ مرسوم تنفيذي رقم 15-18 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015، يحدد كفاءات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهن المحاماة، ج ر ج ج عدد 04، مؤرخ في 29 يناير سنة 2015.

8- قانون رقم 16-07 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج ر ج ج عدد 46، مؤرخ في 3 غشت سنة 2016؛ مرسوم تنفيذي رقم 96-291 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996، يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانضباطي ويضبط قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، ج ر ج ج عدد 51، مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 1996.

9- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة، ج ر ج ج عدد 46، مؤرخ في 29 يوليو سنة 2018، معدل ومتمم بالقانون رقم 20-02 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، ج ر ج ج عدد 50، مؤرخ في 30 غشت سنة 2020؛ مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر ج ج عدد 52، مؤرخ في 8 يوليو سنة 1992.

10- ZOUAÏMIA Rachid, « Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique algérien », IDARA, n° 21, 2001, p. 128.

11- MARAIS (du) Bertrand, Droit public de la régulation économique, Presses de Sciences Po et Dalloz, Paris, 2004, p. 128.

12- Ibid, p. 490.

13- GHENNAI Ramdane, « Le droit disciplinaire relevant des ordres professionnels en Algérie (note de jurisprudence relative à l'arrêt n° 063862 rendu par la cinquième chambre du Conseil d'Etat en date du 22-12-2010) », pp. 7- 8, www.docplayer.fr/, consulté le 11/07/2020.

14- ZOUAÏMIA Rachid, La délégation de service public au profit de personnes privées, Éditions Belkeis, Alger, 2012, p. 21.

15- انظر المواد 43 و 44 من القانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، سالف الذكر.

- 16- تنص المادة 63 من القانون رقم 07-16، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، سالف الذكر على ما يلي: « يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل، حافظ الأختام أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة.
- إذا كانت الدعوى التأديبية تخص محافظ بيع بالمزايدة، يحال ملفه التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التي ينتمي إليها .
- إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية يحال الملف التأديبي من قبل رئيس الغرفة الوطنية على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها محافظ البيع المتابع.
- إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية، تحال على المجلس التأديبي الذي يحدده وزير العدل، حافظ الأختام ».
- 17- انظر المادة 2/61 من القانون رقم 07-16، سالف الذكر.
- 18- تنص المادة 68 من القانون رقم 07-16، سالف الذكر على أنه: « إذا ارتكب محافظ البيع بالمزايدة خطأ جسيماً، سواء كان إخلالاً بالتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام مما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، توقيفه فوراً، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن تقديم توضيحات من محافظ البيع بالمزايدة المعني، وإبلاغ الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة بذلك.
- وفي غير حالات المتابعة الجزائية، يتعين أن يحال محافظ البيع بالمزايدة أمام المجلس التأديبي المختص في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف وإلا أعيد إدماجه في ممارسة مهامه بقوة القانون ».
- 19- انظر المادة 350 من القانون رقم 11-18، يتعلق بالصحة، معدل ومتمم، سالف الذكر.
- 20- انظر المادة 65 من القانون رقم 07-16، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، سالف الذكر.
- 21- انظر المادة 1/70 من القانون رقم 07-16، سالف الذكر.
- 22- انظر المادة 2/74 و3 من القانون رقم 07-16، سالف الذكر.
- 23- ZOUAÏMIA Rachid, La délégation de service public au profit de personnes privées, op. cit., pp. 24-25
- 24- انظر المادة 15 من القانون رقم 01-10، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، سالف الذكر.
- 25- انظر المادة 53 من القانون رقم 07-16، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، سالف الذكر.
- 26- محمد فاروق عبد الحميد، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي دراسة مقارنة " فرنسا- الاتحاد السوفياتي- فرنسا- الجزائر "، د. م. ج، الجزائر، 1987، ص 11.
- 27- انظر المادة 9 من الأمر رقم 96-23 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر ج ج عدد 43، مؤرخ في 10 يوليو سنة 1996.
- 28- انظر المادة 50 من القانون رقم 02-06، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، سالف الذكر.

- 29- انظر المواد 6 و 46 من القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سالف الذكر والمواد 6 و 58 من القانون رقم 16-07، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزادة، سالف الذكر.
- 30- FARJAT Gérard, « Nouvelle réflexion sur les codes de conduite privée », in Jean Clam et Giles Martin (s/d), Les transformations de la régulation juridique, L.G.D.G, Paris, 1998, p.163.
- 31- مرسوم رقم 81-14 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981، يحدد كفاءات حساب تعويض العمل التناوبي، ج ر ج ج عدد 5، مؤرخ في 3 فبراير سنة 1981، معدل ومتمم بالمرسوم رقم 88-220 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988، ج ر ج ج عدد 46، مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1988؛ مرسوم رقم 88-219 مؤرخ 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 20 نوفمبر سنة 1988، يتضمن كفاءات حساب تعويض الضرر، ج ر ج ج عدد 46، مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1988؛ مرسوم رقم 88-221 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988، يتضمن شروط تطبيق المكافآت على المردودية وطرق ربط الأجور بالإنتاج، ج ر ج ج عدد 46، مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1988.
- 32- مرسوم رقم 80-119 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980، يتضمن إنشاء لجان لتصنيف مناصب العمل، ج ر ج ج عدد 16، مؤرخ في 15 أبريل سنة 1980، معدل ومتمم بالمرسوم رقم 88-222 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 20 نوفمبر سنة 1988، ج ر ج ج عدد 46، مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1988.
- 33- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 2، مؤرخ في 13 يناير سنة 1988، معدل (نشير إلى أن المادة 28 من الأمر رقم 95-25 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر ج ج عدد 55، مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1995 (ملغى)، قد ألغت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر باستثناء البابين الثالث والرابع)؛ قانون رقم 88-02 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، يتعلق بالتخطيط، ج ر ج ج عدد 2، مؤرخ في 13 يناير سنة 1988 (ألغيت أحكام المواد 21، 22، 23 و 24 منه بالأمر رقم 95-25 سالف الذكر)؛ قانون رقم 88-03 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، يتعلق بصناديق المساهمة، ج ر ج ج عدد 2، مؤرخ في 13 يناير سنة 1988 (ملغى)؛ قانون رقم 88-04 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 2، مؤرخ في 13 يناير سنة 1988 (ملغى).
- 34- قانون رقم 90-02 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر ج ج عدد 6، مؤرخ في 7 فبراير سنة 1990؛ قانون رقم 90-04 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر ج ج عدد 6، مؤرخ في 7 فبراير سنة 1990، معدل ومتمم.

- 35- أحمية سليمان، " نحو تكريس القانون الاتفاقي في علاقات العمل في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 3، ص ص 8-9.
- 36- المرجع نفسه، ص 10.
- 37- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري: مبادئ قانون العمل، الجزء الأول، د. م. ج، الجزائر، 1998، ص 56.
- 38- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ج عدد 17، مؤرخ في 25 أبريل سنة 1990.
- 39- بوالكور رفيقة، " تكريس الطابع التعاقدى لعلاقات العمل في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، ص 97، www.asjp.cerist.dz/، تاريخ الاطلاع 2020/05/16.
- 40- BOUDRA Belgacem, « Le régime juridique de l'entreprise publique économique », RASJEP, n° 2, 1993, p. 260.
- 41- ZAHIR Fares, « Mondialisation, économie de marché et politique sociale », RAT, n° 25, p. 75.
- 42- KORICHE M'hamed Nasr-Eddine, « Les relations de travail dans le secteur public : changement de problématique et ruptures normatives », RASJEP, n° 2, 1994, p. 240.
- 43- كايس شريف، ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، مرجع سابق، ص 79.
- 44- انظر القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا بتاريخ 24 نوفمبر 1993 في الملف رقم 101448 في قضية بين م. ع ضد الديوان الوطني للتمور، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 1996، ص 150 وما يليها، نقلا عن طيطوس فتحي، " قراءة كرونولوجية لتطور عقد العمل في الجزائر"، مجلة الراصد العلمي، عدد 02، 2017، ص 241.
- 45- قانون رقم 78-12 مؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978، يتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ج ر ج ج عدد 32، مؤرخ في 8 غشت سنة 1978 (ملغى).
- 46- بوالكور رفيقة، مرجع سابق، ص 117.
- 47- دويني مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2015/2014، ص 229.
- 48- ROUVILOIS Frédéric, « L'efficacité des normes : Réflexion sur l'émergence d'un nouvel impératif juridique », novembre 2006, p. 16, www.fondapol.org, consulté le 09/09/2020.
- 49- دستور 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج عدد 76، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1996، معدل بمقتضى القانون رقم 02-03 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، ج ر ج ج عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002؛ قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429

- الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر ج ج عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008؛ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، ج ر ج ج عدد 14، مؤرخ في 7 مارس سنة 2016 (استدراك ج ر ج ج عدد 46، مؤرخ في 3 غشت سنة 2016).
- 50- مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر ج ج عدد 54، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2020.
- 51- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37، مؤرخ في 3 يوليو سنة 2011.
- 52- انظر المادة 10 من القانون رقم 90-29، مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج عدد 52، مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، ج ر ج ج عدد 51، مؤرخ في 15 غشت سنة 2004 (استدراك ج ر ج ج عدد 71، مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004).
- 53- بزغيش بوبكر، " مشاركة الجمعيات والمواطنين في إعداد أدوات التهيئة والتعمير: الإجراء القانوني المهجور"، المجلة القانونية للبحث القانوني، عدد 02 (عدد خاص)، 2019، ص 7.
- 54- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق في 28 مايو سنة 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر ج ج عدد 26، مؤرخ في أول يونيو سنة 1991، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005، ج ر ج ج عدد 62، مؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2005؛ انظر أيضاً المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر ج ج عدد 26، مؤرخ في أول يونيو سنة 1991، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005، ج ر ج ج عدد 62، مؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2005.
- 55- بزغيش بوبكر، مرجع سابق، ص 12.
- 56- انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، معدل ومتمم، سالف الذكر.
- 57- انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، معدل ومتمم، سالف الذكر.
- 58- انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، معدل ومتمم، سالف الذكر والمادة 12 من المرسوم

- التنفيذي رقم 91-178، يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، معدل ومتمم، سالف الذكر.
- 59- قانون رقم 06-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 21 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر ج ج عدد 15، مؤرخ في 12 مارس سنة 2006.
- 60- انظر المادة 2 من القانون رقم 06-06، سالف الذكر.
- 61- بزغيش بويكر، مرجع سابق، ص 20.
- 62- COLSON Jean-Philippe et IDOUX Pascale, Droit public économique, 6ème édition, L.G.D.J, Paris, 2012, p. 529.
- 63- Ibid, p. 535.
- 64- CHAMPAUD Claude, « Régulation et droit économique », RIDE, 2002/1, www.cairn.info/, p. 61, consulté le 09/09/2020.
- 65- بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص ص 26-29.
- 66- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 14، مؤرخ في 4 أبريل سنة 1990 (ملغى بموجب القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 02، مؤرخ في 15 يناير سنة 2012).
- 67- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 16، مؤرخ في 18 أبريل سنة 1990، معدل ومتمم (ملغى ومستبدل بالقانون رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 25، مؤرخ في 27 غشت سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2016؛ متمم بالقانون رقم 17-10 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، ج ر ج ج عدد 57، مؤرخ في 12 أكتوبر سنة 2017).
- 68- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 34، مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، ج ر ج ج عدد 3، مؤرخ في 14 يناير سنة 1996؛ قانون رقم 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 (استدراك ج ر ج ج عدد 32، مؤرخ في 7 مايو سنة 2003).
- 69- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 9، مؤرخ في 22 فبراير سنة 1995، ملغى ومستبدل بالأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثاني عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، ج ر ج ج عدد 36، مؤرخ في 2 يوليو سنة 2008؛ قانون رقم 10-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، ج ر ج ج عدد 46، مؤرخ في 18 غشت سنة 2010.

- 70- قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج عدد 48، مؤرخ في 6 غشت سنة 2000، ملغى ومستبدل بالقانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج عدد 27، مؤرخ في 13 مايو سنة 2018.
- 71- قانون رقم 01-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج عدد 8، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2002.
- 72- قانون رقم 12-05 مؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج عدد 60، مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-08 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، ج ر ج ج عدد 04، مؤرخ في 27 يناير سنة 2008؛ أمر رقم 02-09 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، ج ر ج ج عدد 44، مؤرخ في 26 يوليو سنة 2009.
- 73- كايس شريف، " أثر التعديلات الدستورية على المنظومة القانونية الوطنية "، مداخلة منشورة في مجلة مجلس الأمة، عدد 70، 2016، بمناسبة اليوم الدراسي حول التعديل الدستوري وانعكاساته على المنظومة القانونية الجزائرية، المنظم من قبل مجلس الأمة، الجزائر يوم 18 أبريل سنة 2016، ص 10، انظر: www.majlislouma.dz/، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2017/06/15.
- 74- انظر المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، سالف الذكر.
- 75- انظر المادة 58 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر.
- 76- محمد محمد عبد اللطيف، " سلطة تنظيم الأسواق المالية، الإطار الدستوري والتنظيم التشريعي، بحث مقارن في كيب من فرنسا ومصر والكويت "، مجلة الحقوق، العدد الثاني، 2009، ص 75.
- 77- Conseil d'Etat, Rapport public 2001 Jurisprudence et avis de 2000, « Les autorités administratives indépendantes », Études et documents n° 52, p. 291, www.ladocumentaionfrancaise.fr/, consulté le 17/06/2020.
- 78- LEPETIT Jean-François, « État, juge et régulateur », in Frison-Roche Marie-Anne (s/dir.), Les régulations économiques : légitimité et efficacité, Presses de Sciences Po et Dalloz, Paris, 2004, p.122.
- 79- انظر المادة 35 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر.
- 80- انظر المادة 36 من الأمر رقم 03-03، سالف الذكر.
- 81- انظر المواد 114 و115 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.
- 82- انظر المادة 14 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، سالف الذكر.
- 83- KENKECHE Sid Ali, « La déréglementation face au jacobinisme de l'Etat, en France et en Algérie », RASJEP, n° 4, 2014, p. 86.
- 84- بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 306.
- 85- Conseil d'Etat, Rapport public 2001, Jurisprudence et avis de 2000, op. cit., p. 291.

- 86- انظر المواد 24 و 25 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر.
- 87- انظر المادة 1/20 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، سالف الذكر.
- 88- انظر المادة 117 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.
- 89- انظر المواد 13 و 59 من الأمر رقم 11-03، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، سالف الذكر.
- 90- انظر المادة 106 من الأمر رقم 11-03، سالف الذكر.
- 91- كايس شريف، ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، مرجع سابق، ص 69.